من غير عسر ليس ان لا
واخرج ما فيها من الما ان
علم ان عسر ذلك فان
علم ان محل انا منها
عليها

الاظهر انه ان امكن سد منابع الما منها علي منوال واحد طولا
وعرضا في ساير اجزايه ارسل في الما قصبة وعمل في ذلك بما قدمنا
اي من انه ينزح عشرة او لا بعد ارسال القصبة ثم ترسل ثانيا
وينظر فان نقصت العشر مثلا ففيها ماية دلو وان لم يفتح العلم بذلك
فان امكن العمل بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الابار اخذ
بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الما من عدلين بصيرين بذلك
نزحوا حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم انتهى وهذا تفصيل
حسن للمتامل فليكن العمل عليه انتهى كلام البحر **قوله** ان حكم
الركية الركية البير كما في القاموس لكن في العرف هي بير يجتمع
ماوها من المطر **قوله** وقيل تباع من شافعي هذا يقتضي جواز
ان يفتي الشافعي بما يخالف مذهبنا مع انهم اختلفوا في جواز
سقي ماهذه البير للدواب تامل **قوله** فيحكم بنجاسته في الحال
اي فلا يعيد ما صلي وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين
وتعقبه شارح منية المصلي بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها فيها
مغسولة بما البير فيما تقدم حال العلم باشتمال البير علي الفارة
بدون يوم وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة
الثياب من باب الاقتصار علي التنجيس في الحال لا مستندا الي ما
تقدم فلا يتجه هذا علي قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة
ولا علي قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهى بحر **قوله**
من اخر احتلام اي من اخر نومة نامها **قوله** في بول فارة
بنافي ما قدمه في مسئلة هروب الفارة من الهرة والصحيح
التنجس عند تحقق بولها كما ذكره في البحر في باب الانجاس عن
الفتح واقره **قوله** اتفاقي ممنوع بل هو قول ضعيف لان

الثلاث

٣١

الثلاث تتنجس كما صرح به في البحر ولو كان التعبير اتفاقيا
والاول راجعا الي الثاني لما قال في المتن في الثاني وقيل الي اخره **قوله**
نعم يكره سورها للرجل اي اذا كانت اجنبية بدليل حديث عايشة
رضي الله عنها كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع فاه علي موضع في فيشرب كما في التبيين **باب**
التيمم **قوله** هو قصد هذا التركيب يقتضي ان حقيقة القصد
مع انه شرط وقول الشارح شرط القصد افاد انه شرط ولكنه
خلاف ما يقتضيه التركيب فتعريفه الصحيح ان يقال هو مسح
الوجه واليدين او ما يقوم مقامه كما سياتي تحقيقه وصرح به
في نور الايضاح وما ذكره من القصد والصعيد وكونه مطهرا
شروط والاستعمال هو المسح الذي قلناه وقوله بصفة مخصوصة
ان اراد بالصفة المخصوصة مسح الوجه واليدين فقط كان
مساويا لما قلنا وان اراد ما يشمل الشروط والسنن لا يصح لما انه
في بيان الحقيقة **قوله** وهذا بعيد ان الضربتين ركن الضربتين
ليستا بركن وانما الركن المسح او ما يقوم مقامه علي ما تقدم
وسياتي في كلامه ايضا **قوله** وركنه شيان الضربتان والاستيعاب
والاستيعاب في كون الضربتين ركنا ما تقدم واما الاستيعاب
فهو من تمام حقيقة المسح وليس شرطا زايدا كما انه في غسل
الاعضا كذلك **قوله** والمسح قد علمت ان المسح حقيقة التيمم
لا شرط **قوله** وفقد الما هذا عذر خاص والاولى التعبير بالذي
بالعذر كما سياتي به في البيت **قوله** وتفريج اصابعه كان
ينبغي ان يذكره قبل الضرب لانه يكون عند الضرب وتعليل
سنية التفريج بدخول الغبار اثنا اصابعه يفيد انه لو ضرب

وهو الاصح الاحوط الذي
حرره في البحر وشرح نور
الايضاح انتهى

العبرح